الدرس الثامن

الحديث الخامس

عن أم المؤمنين أم عبد الله عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد " رواه البخاري ومسلم

وفي رواية لمسلم " من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد " .

شرح الشيخ :

هذا الحديث هو أحد الأحاديث التي عليها مدار هذا الدين ، وهو يدل أن الأعمال التي يُتقرب بها إلى الله سبحانه وتعالى لا تكون مقبولة عنده مرضية لديه إلا إذا كانت وفق ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم ؛ لأن الله عز وجل كما أنه يُعبد بالإخلاص فكذلك يُعبد بالمتابعة لرسوله عليه الصلاة والسلام ، والرسول صلى الله عليه وسلم مبلغٌ عن الله {وما على الرسول إلا البلاغ} ، وبلغ دين الله جل وعلا على التمام والكمال ، وأتمَّ الله عز وجل به الدين وأنزل في ذلك قوله {اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً} ، فلا دين إلا ما جاء به ، ولا شرع إلا شرعه صلوات الله وسلامه عليه ، ومن تعبد بعبادة لم تأت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن الله عز وجل لا يقبلها بل يردها عليه ؛ لأن من شرط قبول العمل موافقة الرسول عليه الصلاة والسلام ، فمن عمل عملاً غير موافق لهديه صلى الله عليه وسلم فهو مردود على صاحبه .

والحديث أصلٌ في رد البدع كلها ، وأن البدع كلها ضلالات ؛ لا يقبله الله عز وجل من

عامليها بل مردودة عليهم ، وهم لا يؤجرون بل يؤزرون على تخليهم عن الحق والهدى الذي بُعث به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتمسكهم بالأهواء والبدع والضلالات .

قال الشيخ عبد المحسن العباد حفظه الله تعالى :

[أولاً هذا الحديث أصلٌ في وزن الأعمال الظاهرة وأنه لا يعتد بها إلا إذا كانت موافقة للشرع ، كما أن حديث إنما الأعمال بالنيات أصلٌ في الأعمال الباطنة ، وأن كل عمل يُتقرب به إلى الله لا بد أن يكون خالصاً لله وأن يكون معتبراً بنيته] .

شرح الشيخ :

تقدم قول النبي " إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى " ؛ هذا الحديث أصل في وزن الأعمال ؛ إذ أن الأعمال توزَن في ضوء هذا الأصل ؛ فإذا كانت النية صحيحة خالصة لله تبارك وتعالى كان ذلك سبباً للقبول، وإذا كانت ليست كذلك رُد العمل ؛ ولهذا قال الله تعالى في الحديث القدسي " أنا أغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري تركته وشركه " ؛ فكما أن ذاك الحديث أصل في وزن الأعمال باعتبار الباطن وهو القلب وما ينبغي أن يكون عليه من الإخلاص للمعبود ؛ فإن هذا الحديث ـ حديث عائشة ـ يعد أصلاً في وزن الأعمال الظاهرة ، فإن الواجب على العامل أن يزن أعماله في ضوء الشرع بحيث لا يعبد الله ولا يتقرب إليه سبحانه وتعالى إلا بما شرع ، فإن فعل ذلك قُبل عمله وإلا رُد عمله ؛ لأن من شرط قبول العمل أن يكون موافقاً لهدي الرسول عز وجل ؛ فهما شرطان لا قبول لأي عمل من الأعمال إلا بهما ؛ الإخلاص ودل عليه حديث الأعمال بالنيات ، والمتابعة ودلَّ عليه حديث عائشة رضي الله عنها . وقد جمع الله عز وجل بين هذين الشرطين في الآية الأخيرة من سورة الكهف ؛ قال تعالى {فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه أحداً} .

قال : [ثانياً إذا فُعلت العبادات كالوضوء والغسل من الجنابة والصلاة وغير ذلك ؛ إذا فعلت على خلاف الشرع فإنها تكون مردودة على صاحبها غير معتبرة ، وأن المأخوذ بالعقد الفاسد يجب رده على صاحبه ولأيملك ، ويدل لذلك قصة العسيف الذي قال له النبي صلى الله عليه وسلم " أما الوليدة والغنم فرُدّ عليك " رواه البخاري ومسلم

شرح الشيخ :

من فوائد هذا الحديث ودلالاته أن العبادات ـ التي هي الصلاة والصيام والغسل وغير ذلك من العبادات ـ ؛ إذا فُعلت على خلاف الشرع ، على خلاف هدي الرسول عليه الصلاة والسلام ؛ فإنها تُرد ولا يقبل الله عز وجل وضوءًا ولا غسلاً ولا صلاةً ولا صياماً ولا حجاً ولا غير ذلك من الطاعات إلا إذا كان وفق الشرع ؛ فإذا وقعت العبادة على خلاف الشرع رُدت ؛ لأنه قال " من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد " ، وكذلك في باب المعاملات فإن العقود الفاسدة التي بُنيت على مخالفة للشريعة فإنها أيضاً فعلها أو عقدها على خلاف الشرع بعقود فاسدة يوجب رد ذلك لعموم قوله عليه الصلاة والسلام " من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد " .

فإذاً من فوائد الحديث أن العبادات التي تأتي من عامليها وأصحابها على وفق الشرع وخلافه فهي ترد على أصحابها ولا تُقبل منهم ، وكذلك العقود فما يؤخذ من عقد فاسد يُرد ، ومما يدل على ذلك قصة العسيف ؛ والعسيف هو الأجير . والعسيف كان خادماً عند رجل ، ثم إنه زنى بامرأته ، ثم قيل له إن على ابنك الرجم ، فدفع لزوج المرأة ـ وكلٌ منهما على جهل بدين الله عز وجل في هذا الباب ـ فدفع لزوج المرأة مائة شاة ووليدة يفدي بها ولده من الرجم لأنه قيل له أن على ولدك الرجم ؛ فهذه الفدية التي دفعت لزوج المرأة المزني به من قبل الأجير أو العسيف ؛ هذا مبني على أمر فاسد وعلى شيء ليس من شرع الله ولا من دينه

تبارك وتعالى ، ثم إن الرجل سأل مرة أخرى فقيل إن ابنك ليس عليه الرجم بل عليه مائة جلدة وتغريب عام ؛ فرجع يطالب بالدية التي دفعها ، ثم تحاكموا إلى النبي عليه الصلاة والسلام ، والقصة في الصحيحين من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما أنهما قالا إن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أنشذك الله إلا قضيت لي بكتاب الله ، فقال الخصم الآخر وهو أفقه منه ؛ نعم فاقض بيننا بكتاب الله وأذن لي ـ أي أن أبدأ بالحديث ـ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل ، قال إن ابني كان عسيفاً على هذا فزنى بامرأته وإني أُخبرت أن على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة ، فسألت أهل العلم فأخبروني أن ما على ابني الجلد وتغريب عام ، وأن على امرأة هذا الرجم ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله ، الوليدة والغنم ردٌّ ، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام ، واغدوا يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها " ، قال فغدا إليها فاعترفت فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرُجمت .

قال [ثالثاً ويدل الحديث على أن من ابتدع بدعة ليس لها أصلٌ في الشرع فهي مردودة ، وصاحبها مستحق للوعيد فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة " من أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين " رواه البخاري ومسلم] .

شرح الشيخ :

مما يدل عليه هذا الحديث أن من أحدث في الدين ما ليس منه ـ ابتدع أمراً ليس له أصل في الدين ولا أساس ـ فإنه رد ، ومعنى رد أي مردود عليه ، وليس الأمر منتهياً عند هذا الحد، بمعنى أن عمله مردود عليه ثم يصبح لا له ولا عليه ؛ بل إن العمل يُرد والعامل يؤزر ولا يؤجر ؛ لأن البدعة أخطر من المعصية فيؤزر عليها ولا يؤجر ؛ ولهذا جاء في الحديث أن النبي

عليه الصلاة والسلام قال في المدينة " من أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين " ؛ فهو يدل على أن صاحب البدعة إضافة إلى كون بدعته تُرد عليه ولا تقبل منه ؛ فإنه يعاقب ويحاسب على إحداثه في الدين ، وإذا كان هذا الحدث الذي أحدثه في الدين اقتصر هو على فعله فإنه يأثم ويعاقب على فعله هذا الفعل المحدث في دين الله ، وإذا أضاف إلى ذلك بأن أصبح قدوة للآخرين في هذا الحدث فأخذوه عنه وتلقوه منه ؛ حمِل مع وزره أوزارهم لقوله تعالى { ليحملوا أوزارهم كاملة يوم القيامة ومن أوزار الذين يضلونهم بغير علم ألا ساء ما يزرون } ، ولقوله صلى الله عليه وسلم:

" ومن دعا إلى ضلالة فعليه إثمها وإثم من عمل بها لا ينقص ذلك من آثامهم شيء } .

قال : [رابعاً : الرواية الثانية التي عند مسلم أعم من الرواية التي في الصحيحين لأنها تشمل من عمل البدعة سواءً كان هو المحدث لها أو مسبوقاً إلى إحداثها وتابع من أحدثها] .

شرح الشيخ :

حديث عائشة رضي الله عنها له روايتان ؛ إحداهما إتفق على إخراجها البخاري ومسلم ؛ ولفظها " من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد " ، والثانية إنفرد بإخراجها مسلم ولفظها " من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد " ، وهذه الرواية التي انفرد بإخراجها مسلم رحمه الله هي أعم من الرواية التي اتفق على إخراجها الشيخان ؛ لأنها تشمل من عمل البدعة ؛ فهي تشمل المحدث الذي عمل ببدعته وحدثه وتشمل الذين اتبعوه في بدعته ولو لم يكونوا هم الذين أحدثوا هذا الأمر ، بينما الرواية الأولى المتفق عليها هي في من أحدث البدعة .

قال : [خامساً : معنى قوله في الحديث " رد " أي مردود عليه ، وهو من إطلاق المصدر وإرادة اسم المفعول مثل : خلق بمعنى مخلوق ، ونسخ بمعنى منسوخ ، والمعنى : فهو باطل غير معتد به] .

شرح الشيخ :

قوله عليه الصلاة والسلام " فهو رد " : هذه اللفظة مصدر للفعل ردَّ يرُدُّ ردَّاً ، وقوله " من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد " : أطلق هنا المصدر وأراد اسم المفعول ؛ فمعنى قوله " فهو رد " أي مردود غير مقبول ، نضير ذلك : خلقٌ بمعنى المخلوق ؛ {هذا خلق الله } أي مخلوق الله الذي خلقه وأوجده ، وأيضاً نضير ذلك نسخ بمعنى منسوخ .

إذاً معنى قوله " رد " أي مردود أي غير مقبول عند الله تبارك وتعالى .

قال : [سادساً : لا يدخل تحت الحديث ما كان من المصالح المرسلة أو موصلاً إلى فهمه ومعرفته كجمع القرءان في مصاحف وتجميع علوم اللغة والنحو وغير ذلك] .

شرح الشيخ :

من الأمور التي ينبغي أن تُعلم هنا أن الأمور التي هي المصالح المرسلة ليست داخلة في هذا الحديث في قوله عليه الصلاة والسلام " من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد "؛ لأن الحديث يتعلق بالأمور التي يفعلها الإنسان ويتقرب بها إلى الله جل وعلا ويتعبد بها لله جل وعلا ولا أصل لها في الشريعة ، بأن يُحدث عبادةً أو قربةً أو ذكراً أو نوعاً من الطاعات يتقرب إلى الله سبحانه وتعالى به ؛ فهذا مردود على صاحبه غير مقبول منه ، أما الأمور التي هي مصالح للعباد وتدخل تحت أصول عامة في الشريعة وقواعد كلية في هذا الدين ولاتخالف أصول الدين ولا قواعده ؛ فهذه لا يشملها الحديث ؛ ومن ذلكم جمع القرءان في المصاحف

، وجمع العلم في الكتب والمؤلفات ، وتصنيف الكتب ، إستخدام الوسائل الحديثة لإبلاغ الدين وإلقاء العلم مثل مكبرات الصوت والمذياع وغير ذلك ؛ هذه كلها داخلة في المصالح ولا يقال أن فعل شيء من ذلك حدث في الدين ؛ لأن الحدث في دين الله تبارك وتعالى هو إنشاءُ عبادة أو قربةٍ أو شرع لم يأذن به الله ، أما هذه الأشياء الداخلة في عمومات الأدلة وكليات الدين وهي من الصالح والمنافع العامة ؛ فلا يشملها الحديث ولا يتناولها .

قال : [سابعاً : الحديث يدل بإطلاقه على رد كل عمل مخالف للشرع ولو كان قصدُ صاحبه حسناً ، ويدل عليه قصة الصحابي الذي ذبح أضحيته قبل صلاة العيد، وقال له النبي صلى الله عليه وسلم" شاتُك شاة لحم" رواه البخاري ومسلم .

شرح الشيخ :

مما يدل عليه هذا الحديث بإطلاقه في قوله " فهو ردٌ " أن العمل الذي لا يوافق الشرع يُرد على صاحبه ولو كانت نيته حسنة ، ولو كان قصده طيباً ؛ فالنية الحسنة والقصد الطيب لا يشفع للإنسان في قبول عمله إن كان عمله مخالفاً للشرع ؛ لأنه كما أنه من شرط قبول العمل الإخلاص في النية ؛ فإن من شرطه كذلك الموافقة للسنة ، فإذا اختل الشرطان أو أحدهما رُدَّ العمل على صاحبه ، كما قال الفضيل بن عياض رحمه الله في قوله تعالى {ليبلوكم أيكم أحسن عملاً} ؛ قال " أخلصه وأصوبه " ، قيل يا أبا علي وما أخلصه وأصوبه ؟ قال : إن العمل إذا كان خالصاً ولم يكن صواباً لم يُقبل وإذا كان صواباً ولم يكن خالصاً لم يُقبل حتى يكون خالصاً صواباً ، والخالص ما كان لله والصواب ما كان على السنة " ؛ فنصَّ رحمه الله على أن العمل الخالص إن لم يكن صواباً لم يُقبل ، وأن العمل الصواب إن لم يكن خالصاً لم يقبل ، والحديث بإطلاقه يدل على هذا لأن النبي عليه الصلاة والسلام نصَّ نصاً صريحاً على أن العمل الغير موافق لهديه وسنته صلوات الله وسلامه عليه بأنه مردود على صاحبه غير

مقبول منه ، وعرفنا فيما سبق أن أحوال الناس من حيث الإخلاص والمتابعة ينقسمون إلى أربعة أقسام :

الأول : من أخلص وتابع ؛ وهذا هو الذي يُقبل منه عمله . والثاني : من أخلص ولم يتابع ؛ فلا يُقبل منه عمله .

والثالث : من تابع ولم يخلص ؛ وهذا أيضاً لا يُقبل عمله . والرابع : لم يتابع ولم يخلص ؛ وهذا لا يُقبل منه عمله .

فلا يقبل الله سبحانه وتعالى عمل العامل إلا إذا كان خالصاً للمعبود موافقاً لهدي الرسول صلى الله عليه وسلم .

ومما يدل أن حسن النية وطيب المقصد لا يشفع للإنسان في قبول العمل؛ القصة التي رواها الإمام البخاري رحمه الله لأحد أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في عيد الأضحى ؛ فبنية طيبة وقصد حسن من هذا الصحابي ذبح أضحيته قبل الصلاة ، وقدر في نفسه أن هذا اليوم يوم أكل وشرب ؛ فقال : أسارع أنا في فعل الخير ، وأذبح الأضحية قبل الصلاة ؛ وفعلاً ذبح أضحيته قبل الصلاة وأكل منها قبل أن يصلي ، وأطعم أهله وأطعم جيرانه قبل الصلاة ، فَعَلَ ذلك بنية طيبة وبقصد حسن .. ؛ فقال له النبي عليه الصلاة والسلام :

" شاتك شاة لحم " أي ليست أضحية ؛ فلم يشفع لهذا الصحابي حسنُ القصد في قبول أضحيته ، لم تُقبل منه هذه الشاة كأضحية في ذلك اليوم . بل جاء عنه عليه الصلاة والسلام أنه أمر من ذبح قبل الصلاة أن يذبح بدلها بعد الصلاة ؛ لأن الذبح الذي يكون قبل صلاة العيد ذبحٌ قبل الوقت ، وهذا خلاف السنة ، من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد أي لا يقبل؛ ولهذا لا يعتذر الإنسان لنفسه بفعل البدع أو المحدثات أو الأمور المخالفة للسنة ؛ لا يعتد لنفسه بأن يقول أن نيته طيبة وأنه ما أراد إلا الخير والتقرب إلى الله سبحانه وتعالى ، وكثيراً ما يعتذر أصحاب البدع لأنفسهم بمثل هذا العذر ؛ يقول : وهل أردنا إلا

الخير، وهل أردنا إلا ذكر الله ؛ مثل ما جرى أن أحد السلف رأى رجلاً يتنفل بعد صلاة العصر ؛ فنهاه وقال : ليس هذا وقت صلاة ؛ فغضب الرجل وقال أتنهاني عن الصلاة ؟ والله يقول {أرأيت الذي ينهى عبداً إذا صلى} ؛ قال أنا لا أنهاك عن الصلاة ولكن أنهاك عن البدعة ؛ لأن الإنسان عندما يفعل العمل المشروع في وقت نهي ؛ هذا مخالف ، حتى وإن كان قصده ونيته طيبة وفعله صلاة ؛ لكنه يُرد عليه .. ، جاء في سنن الدارمي أن ابن مسعود رضي الله عنه وقف على نفر في المسجد ، وعليهم رجل قائم ، وبين أيديهم حصى فيقول لهم : سبحوا مائة ؛ فيقولون بصوت واحد سبحان الله سبحان الله سبحان الله مائة مرة ويعدونها بالحصى التي أمامهم ، ثم يقول لهم : كبروا مائة ؛ فيكبروا مائة .. ؛ فوقف عليهم بن مسعود رضي الله عنه وقال لهم كلاماً معناه : " عجباً لكم يا أمة محمد ما أسرع هلكتكم هذه آنية النبي صلى الله عليه وسلم لم تُكسر وثيابه لم تبلى وصحابته متوافرون ؛ ومع ذلك تدخلون في هذه الأمور المحدثة ... " ؛ إذا كان قال ذلك في ذلك الوقت فماذا يُقال في هذا الزمان المتأخر ؟ ثم قال لهم " أما إنكم جئتم ببدعة ظلماً أو فقتم أصحاب محمد علماً " ؛ لماذا قال ذلك ؟ لأن العمل الذي يفعلونه ليس عليه عمل الصحابة ، وما لم يكن ديناً زمن محمد صلى الله عليه وسلم وأصحابه لن يكون ديناً إلى أن تقوم الساعة .كما قال ذلك مالكٌ رحمه الله . ، فبماذا اعتذروا ؟ قالوا : والله يا أبا عبد الرحمن ما أردنا إلا الخير. واسأل كثيراً من أهل البدع التي يمارسونها لما يفعلونها ؟ يقولون : والله ما أردنا إلا الخير .. ؛ فكون الإنسان نيته طيبة وما يريد إلا الخير ؛ هذا لا يشفع له في قبول عمله ؛ لابد مع إرادة الخير أن يكون العمل موافقاً لسنة إمام الخير عليه الصلاة والسلام ، فقال لهم إبن مسعود رضي الله عنه " وهل كل من أراد الخير أدركه " ؛ أي ليس كل من يريد الخير يدركه ؛ بل لا يدرك الخير إلا من يلزم نفسه بالإتباع للرسول الكريم صلوات الله وسلامه عليه .

هذا الحديث من فوائده الرد على من يقول إن في الدين بدعة حسنة ، وهذه مقالة خاطئة وغير صحيحة يردها هذا الحديث وأيضاً تردها أحاديث كثيرة بل يردها القرءان الكريم ؛ لأن

الله سبحانه وتعالى قال {اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا} ؛ فدين قد تم وكمل أي مجال بعد ذلك أن يُضاف فيه وقد نص الله تبارك وتعالى على تمامه وكماله ؟ ولهذا استناداً لهذه الآية الكريمة قال الإمام مالك رحمه الله : من قال أن في الدين بدعة حسنة فقد زعم أن محمداً صلى الله عليه وسلم خان الرسالة لأن الله يقول {اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً} فما لم يكن ديناً زمن محمد صلى الله عليه وسلم وأصحابه فلن يكون اليوم ديناً ولن يكون ديناً إلى أن تقوم الساعة . أورده الشاطبي رحمه الله تعالى في كتابه الاعتصام . .

وصح عنه عليه الصلاة والسلام في غير حديث أنه قال " كل بدعة ضلالة " و "كل" من صيغ العموم ؛ ولم يستثن النبي صلى الله عليه وسلم ؛ فكيف يقال إن في الدين بدعة حسنة؟ ولو كان هذا العموم على غير عمومه لقيده النبي عليه الصلاة والسلام مثلما قيد الحديث الآخر ؛ قال " كل أمتي يدخلون الجنة " ؛ فهذا الأمر ليس على عمومه ، وهذه الكلية ليست على عمومها بل لها استثناءات ، فلم يبق العموم على عمومه ؛ فقال " كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبى " قالوا ومن يأب يا رسول الله ؟ قال " من أطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد أبى " ، بينما في هذا الحديث قال " كل بدعة ضلالة " ولم يستثن ، فلو كان في الأمر استثناء لاستثناه الناصح الأمين عليه الصلاة والسلام كما استثنى في الحديث الآخر ، فلو كان في الأمر استثناء لقال " كل بدعة ضلالة إلا بدعة كانت حسنة أو بدعة في أمر طيب فلا بأس بها .. " ؛ فلم يستثن عليه الصلاة والسلام فقال "كل بدعة ضلالة" ، وكذلك في حديث عائشة لم يستثن عليه الصلاة والسلام ؛ قال " من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد " ؛ ولهذا البدع كلها ضلالة ، وأنت إذا قلت كل بدعة ضلالة ؛ قلت كلاماً ولفظاً قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فهذا لفظه عليه الصلاة والسلام وكلامه عليه الصلاة والسلام ؛ ولكن لو قلت " في الدين بدعة حسنة " أنت في هذه الحالة قلت كلاماً لا دليل عليه صادم للأدلة وفي الوقت نفسه تكون قد فتحت لنفسك ولغيرك باب الدخول

في ظلمات البدع والعياذ بالله .

قال : [هذا الحديث يدل بمنطوقه على أن كل عمل ليس عليه أمر الشارع هو مردود ويدل بمفهومه على أن كل عمل عليه أمره فهو غير مردود ، والمعنى أن من كان عمله جارياً تحت أحكام الشرع موافقاً لها فهو مقبول ، ومن كان خارجاً عن ذلك فهو مردود] .

شرح الشيخ :

هذا الحديث له منطوق وله مفهوم ؛ منطوق الحديث أن كل أمر ليس عليه أمر الشارع فهو مردود . ومفهوم الحديث أن كل عمل عليه أمر الشارع فهو غير مردود ، فهو مقبول وغير مردود على صاحبه .

قال : [تاسعاً مما يستفاد من الحديث :

أولاً : تحريم الابتداع في الدين .

ثانياً : أن العمل المبني على بدعة مردود على صاحبه .

ثالثاً : أن النهي يقتضي الفساد .

رابعاً : أن العمل الصالح إذا أُتي به على غير الوجه المشروع كالتنفل في وقت النهي لغير سبب ، وصيام يوم العيد ونحو ذلك ؛ فإنه باطل لا يعتد به .

خامساً : أن حكم الحاكم لا يغير ما في باطن الأمر لقول النبي صلى الله عليه وسلم " ليس عليه أمرنا " .

سادساً : أن الصلح الفاسد باطل ، والمأخوذُ عليه مستحق الرد كما في حديث العسيف .

والله تعالى أعلم، وصلى الله وسلم على عبد الله ورسوله نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين .

..*